

المجلس 53) | شرح سنن ابن ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب ما جاء في البول قائما - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا شريك وهشيم ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب في البول قائما - [00:00:45](#)

والمطلوب من هذه الترجمة ان البول قائما جائز عند الحاجة اليه ويصلح في البول ان يكون عن جلوس لان هذا هو المعروف من فعله صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه - [00:01:01](#)

ولكنه عند الحاجة فانه له ان ان يبول قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في هذه المرة التي اثرت عنه صلى الله عليه وسلم و حديثه نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم بات في سباطة قوم - [00:01:17](#)

الزباطا فيها المحل الذي تلقى فيه الكنائس المناشاة النفایات التي تخرج من البيت لتوضع يعني في مكان قريب من البيت آآ الرسول صلى الله عليه وسلم قال ولعل يعني فعل هذا انه كان يعني حصل له البول وانه يعني لا يتمكن من الوصول الى مكان - [00:01:38](#)

يعني يستتر فيه ويكون فيه آآ جالسا احتاج الى ذلك فادل هذا على جواز ذلك وانه عند الحاجة لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما تكرر ذلك من فعله. وما عرف ذلك من فعله ولكن فعله هذا يدل على الجواز عند الحاجة - [00:02:04](#)

فعله هذا يدل على الجواز عند الحاجة في هذا دليل على ان المكان الذي اختص به اناس او كان في ملكهم وكان يعني آآ ليس اه مكانا محترما وانما هو مكان مبتذل - [00:02:26](#)

وانه اه يلقي فيه الكناشات ويلقى فيه الاشياء القذرة والاشياء الوسخة لان ان الانسان لو قضى حاجته يعني في مثل ذلك المكان لا يؤثر وانه لا بأس بذلك بان مثل هذا ما دام انه موضوع لجمع النفایات ولجمع الاشياء - [00:02:48](#)

التي آآ كناشات البيت ان مثل ذلك لا بأس به ومثل هذا لا يحتاج الى استئذان ولا يترتب عليه مضرة لان المكان الذي آآ يحصل فيه قضاء الحاجة هو مجتمع للاشياء التي هي من - [00:03:11](#)

من هذا النوع ومن هذا القبيل الحاقده ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وعرف عنه في هذه المرة وهو دال على الجواز. ولكن الاولى هو الجلوس لان انه هو المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#)

لكن لا ينكر على من فعل ذلك عند الحاجة. نعم تحليل هذا الفعل منه بانه نعم يعني المكان قدر او وسخ فاذا جلس يعني يمكن ان يكون هذا من اسبابه مثل ما قالوا انه يعني قد يكون الجلوس الجلوس فيه انه فيه يعني من الاشياء الوساخات - [00:03:49](#)

علل هذا ايضا لكن المقصود انه عند الحاجة يعني ليس اه معنى ذلك انه يفضل او يقدم او انه اولى من الجلوس وان الامر سوى هذا وهذا لا يقال. نعم - [00:04:13](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه هو عبد الله ابن محمد ثقة باصحاب الكتب الى الترمذي عن شريك. شريك ابن عبد الله الكوفي

صدوقا اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة - 00:04:29

وهشيم. هشام ابن بشير الواسطي ثقة اخرجه اصحاب الكتب ووكيل وكيل ابن الجراح الراسي الكوفي ثقة اصحاب الكتب عن الاعمش. سليمان ابن مهران يكون في ثقة في اصحاب الكتب. من ابي وائل ابو وائل شقيقة بن سلمة - 00:04:42

وهو ثقة مخضرم اخرج له اصحاب الكتب. عن حذيفة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما احمد واصحاب الكتب الستة قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة ابن - 00:05:00

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت - 00:05:20

عنه منصورا فحدثني عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما. ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة بن شعبان وانهم وضع طرق او من هذا الطريق عن المغيرة - 00:05:41

وفي طريقين اشار اليهما يعني في الاسناد انه عن حذيفة يا عاصم ابن ابي نجاد ليروي عن عن ابي وائل عن ابي وائل عن عواصم العاصم عن ابي وائل عن المغيرة عن المغناط عن المغيرة - 00:05:59

واما اه الاعمش وقد مر في الاسناد السابق انه يرويه عن ابي وائل عن عن حذيفة وقد تابعه على ذلك منصور قرينه منصور بن معتمر الاعمش فرواه كما رواه اذا جاء عن آ عن المنصور وعن الاعمش عن حذيفة وجاء عن عاصم - 00:06:21

عنه عن ابي وائل عن المغيرة ابن شعبة. نعم لكن هنا يقول وما حفظه اه الاعلان هذا؟ هذا كلام كان كلام شعبة يعني كلام شعبة يحكي الكلام هذا يعني وما حفظه يعني كان فيه يعني كلام - 00:06:51

او في فيه شيء لان الاعمش ومنصور آ اتفق على روايته عن ابي وائل عن عن حذيفة قال حدثنا اسحاق بن منصور. هو الفوز يوافقه على اصحاب الكتب الا ابا داود. عن ابي داود. ابو داود الطياري في ثقة اخرجه البخاري - 00:07:12

المسلم واصحاب السنة عن شعبة شعبة بالحجاج الواسطي ثقة في اصحاب الكتب. عن عاصم عاصم ابن بهدلة ابن جود وهو صدوق. اخرج اصحاب الكتب في الصحيحين المقرون عن ابي وائل عن المغيرة ابن شعبة. المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:07:38

منسوب المنصورة ابن المعتمر ثقة في اصحاب الكتب وهو قرين الاعمش يقول كيف يوجه فعله صلى الله عليه وسلم في السفاطة مع ما جاء في هديه بالتباعد في المذهب عند قضاء الحاجة - 00:08:03

كما اشرت انه انه قد يكون هذا حصل يعني الحاجة دعت الى ذلك وان ذهابه الى مكان بعيد انه اه فيه مشقة اه احتاج الى ذلك ولا يكمل الذهاب في المذهب - 00:08:27

على ما اذا كان الاختيار هذا عند الاختيار وعند عدم الضرورة قال رحمه الله تعالى باب في البول قاعدا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة والسويد ابن سعيد واسماعيل ابن موسى السدي - 00:08:51

قالوا حدثنا شريك عن المقدم لشريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه - 00:09:12

انا رأيته يبول قاعدا وذكر هذه الترجمة البول قاعدة وان هذا هو الاصل وعاشت الذي كانت ملازمة له صلى الله عليه وسلم وتعرف هذا من حاله ولم تعرف عنه انه بعد قائما - 00:09:30

لكن هذا لا ينفي ان من رأى شيئا لم تراه عائشة انه آ يحصل او انه حصل شيء لم يحصل لعائشة اخبرت عن علمها وايضا اخبرت عن الشيء المعتاد - 00:09:46

وهذا الذي حصل ايضا اه يمكن ان يحمل على الاعتقاد ومن المعلوم ان هذا ليس من من عادته اه كونه يبول قائما المعروف من عادته انه يبول جالسا قاعدة ووله قائما نادر - 00:10:02

وفي غاية الندرة وفعله للحاجة ودل على الجواز فقولها من اخبرك ان انه صلى الله عليه وسلم يقول قائما فلا تصدقه رأيته يعني

يبول قاعدا يعني هذا الذي عرف من عادته - 00:10:19

فلا ينفي ان يكون انه ان هذا خلاف المعتاد وانه حصل للحاجة فلا يقدح في الحديث الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البول قائما لانها اخبرت عن علمها - 00:10:37

وهي ما علمت عنه انه قائما او انه يحمل ايضا على اه المعتاد وانها تنفي ان يكون هذا من عادته وهذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد. هو صديق اخرج له؟ مسلم وابن ماجة. نعم. واسماعيل ابن موسى السدي. هو صدوق - 00:10:53

يفطر البخاري في خلق افعال العباد وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن شريك عن المقدم بن شريح بن هانم وهو ثقافة المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابيه. وابوه كذلك - 00:11:21

عن عائشة قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبدالكريم ابي امية عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال رأني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:11:38

وانا ابول قائما وقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد ثم ذكر هذا الحديث بعدم البول قائما وان البول انما يكون من قعود ولهذا اورده في البول في باب البول قاعدا - 00:12:01

لان فيه النهي عن البول قائما وان عمر فعل ذلك. وان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاه وانه امتثل ولم يعد الى ذلك في المستقبل لكن الحديث فيه فيه آ ابو امية اسماعيل هو الكريم عبد الكريم - 00:12:22

فهو ضعيف لا يحتج بحديثه لا يحتجوا من حديثه فالحديث غير ثابت حديث عمر هذا غير ثابت لان فيه رجل ضعيف. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى البخاري واصحابه عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرجه اصحاب الكتب - 00:12:43

عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة اخرج اصحاب الكتب عن عبد الكريم ابي امية وهو ضعيف اخرج له؟ اصحاب الكتب الا ابا داود في - 00:13:07

مسائل عن نافع نافع مولى بن عمر ثقة رضي اصحاب الكتب. عن ابن عمر بلال ابن عمر رضي الله عنهما احد الابدلة الاربعة من الصحابة واحد سبعة الكثيرين من حديث رسوله صلى الله عليه - 00:13:17

عن عمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهدية المهديين صاحب المناقل الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحاب الكتب الشتي قال حدثنا يحيى ابن الفضل - 00:13:30

قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا علي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نظرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يبول قائما - 00:13:49

ذكر هذا الحديث الناهي عن البول قائما عن جابر رضي الله عنه وآ وقد اورده كالذي قبله الترمذي ابن ماجة في هذا الباب اللي هو قاعدا يعني معناه اذا كان - 00:14:09

البول آ قائما منهيا عنه يعني ما فيه الا الجلوس يعني معناها ان هذا يدل على ان البول يكون عن جلوس ولكن الحديث ايضا مثل الذي قبله الذي فيه اسناده ضعيف لا يحتج به فهو ايضا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما الذي ثبت حديث حذيفة الذي سبقه ان مر - 00:14:25

حديث المغيرة وهو بمعناه وآ اه واما هذان للحديث عن حديث عمر وحديث جابر وهما غير صحيحين. نعم قال حدثنا يحيى بن الفضل هو صدوق رواه ابو داود ابن ماجة. نعم. عن ابي عامر. هو العقدي عبد الملك بن عمرو وهو؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن علي بن الفضل - 00:14:46

وهو ضعيف ومثروب وهو متروك نعم ابن ماجة عن علي ابن الحكم وهو؟ البخاري واصحاب السنن عن ابي نظرة. المنذر بن مالك بن قطعة ثقة رواه البخاري تعليقا. ومسلم واصحاب السنة - 00:15:15

عن جابر بن عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت محمد ابن يزيد ابا عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان - 00:15:32

الثوري في حديث عائشة رضي الله عنها انا رأيته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا انها قال احمد بن عبدالرحمن وكان من شأن العرق وكان من شأن العرب البول قائما. الا تراه في حديث - [00:15:50](#)

عبدالرحمن ابن حسنة رضي الله عنه يقول رعد يبول كما تبول المرأة ثم ذكر يعني هذا الحديث آآ وهو من جواعد ابو الحسن زواج ابو الحسن قطان على ولكنه يرويه عن ابن ماجة - [00:16:12](#)

ليس يعني الاشياء الكثيرة التي التي اه تكون من غير طريق النهج. هذه هي الروح عن الماجع لكنه من اه من زوائده التي هو نفسه يرويه والحديث فيه انقطاع بين اوارى وسفيان - [00:16:36](#)

بين احمد بن عبد الرحمن المخزومي. المخزومي نعم يقول ابن قطران سمعت محمد ابن يزيد ابا عبد الله. هذا ابن ماجة محمد يزيد ابن ابو عبد الله يعني ابن ماجة - [00:17:01](#)

الذي الذي روى عنه السنن يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومي وهو؟ دستور ابن ماجة. نعم. يقول قال الثوري قال سفيان الثوري وهذا فيه انقطاع لانه لم يدركني قال سفيان الثوري في حديث عائشة انا رأيته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها. يعني الرجل الذي هو - [00:17:13](#)

آآ الذي روى الحديث الذي هو حذيفة اعلم بذلك منها يعني انها اخبرت بالشئ الذي علمته من حاله ومن عاداته وهو انه كان يبول قاعدا والرجل رأى شاهده وعايينه هو من حفظ حجة على من لم يحفظ - [00:17:47](#)

وايضا يمكن ان كما مر ان يكون نفي عائشة المقصود به العادة وان من عاداته انه كان يجلس فكونه يعني يحصل يعني شيء خلاف العادة يعني مثل مرة هو مرتين - [00:18:06](#)

يعني اه لا يعني يدل على ان فهمنا ان يدل ان اما المقصود ان نهتم في ذلك مطلقا ويكون غيرها اثلت ومن خلفها حجة على من لم يحفظ. وهي اخبرت عما علمته اخبر عما يعلمه او عما علمه. او ان المقصود - [00:18:24](#)

ذلك آآ العادة المستمرة حول الكثيرة او المتكررة فان المعروف منه انه صلى الله عليه وسلم كان يبول قاعدا ولم يعرف ان من عاداته انه يبول قائما ولكنه ثبت ولهذا قوله الرجل آآ اعلم بذلك منها يعني الذي آآ الذي اثبت بانه كان بلى قائما وهو حذيفة - [00:18:42](#)

قال احمد بن عبدالرحمن وكان من شأن العرب البول قائما الا تراه في حديث عبدالرحمن ابن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة يعني هذا احمد بن عبد الرحمن هذا الذي روى عنه ابن ماجة في هذا الطريق الذي جاء عن طريق ابي الحسن قطان يعني يقول ان - [00:19:09](#)

ان عادة العرب انهم كانوا يقولون قايما ولهذا ذكر الحديث الذي اه عن عبد الرحمن بن الحسنه وسيأتي عند المصنف وهو صحيح يعني انه كان يعني يعني يبول كما تبول المرأة. نعم. تبول جالسة - [00:19:34](#)

قال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة. نعم الرحمان بن حسنة. عبد الرحمن حسنة صحابي اخرجته. نعم قال رحمه الله تعالى باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب ابن ابي العشرين - [00:19:54](#)

قال حدثنا الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني عبد الله ابن ابي قتادة قال اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي - [00:20:27](#)

بيمينه اه ذكر بعد هذا ما ذكر باليمين وآآ اورد في حديث ابي قتادة عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بالي احدكم ولا فيما افتر بيمينه ولا يستنجي بيمينه - [00:20:47](#)

وانما يكون هذا للشمال لليد الشمال التي هي لمثل هذه الامور ديال السنجة والانفاخات والاشياء التي آآ فيها استقنار اليمين تكون للشهد في تكريم الاشياء الطيبة والاشياء التي اه آآ تقدم فيها اليمين - [00:21:05](#)

ويأتى فيها بنيامين الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عند البول لان نفسه ذكره بيمينه لان نفسه باليمين عرضة بان يصل اليه شيء من الوجع وكذلك كونه يستنجي بيمينه يعني معناه يصب - [00:21:28](#)

ارمع بشماله على يمينه ثم يمينه هي التي تباشر فان هذا خلاف ما وضعت له اليمين اليمين للاكل والشرب وللأشياء الطيبة والشمال للأشياء التي التي هي بخلاف ذلك فلا يستنجد الانسان بيمينه وانما يستنجي بشماله. معنى انه يصب الماء بيمينه على شماله. ثم للشمال هي التي تباشر - [00:21:49](#)

وهو ازالة يعني محل يعني محل الخارج يعني بحيث يكون طيبا ويكون طاهرا يقول ذلك من فعل يمين ليس من فعل الشمال وكذلك نفس الذكر وهنا قال اذا بال احكم - [00:22:20](#)

واهل العلم قيده مسجدا ذكر لأنه انما يكون عند البول لان قوله اذا بال احكم فلا يمسه ذكره بيمينه فليصله بيمينه لان كل تطيبا لليمين من ان تتعرض للاوساخ وبعض اهل العلم يقول ان ان هذا لا مفهوم له - [00:22:40](#)

وانما اليمين يمسه بالشمال ولا يمسه باليمين اه يكون اه تتعاطى مثل هذي نفس العورة ولا يكون ولا يكون باليمين لكن الحديث آ يعني الذي ورد جاء فيه التنصيق على - [00:23:00](#)

وجاء في بعض الاحاديث مطلقة فبعضهم حمل المطلق على المقيد وهو هذا الحديث وبعضهم قال ان انه يمنع الشيء الذي يترتب عليه مضرة كالقدر الذي يصل عليه تمام؟ واما اذا كان بخلاف ذلك - [00:23:26](#)

فانه لا بأس به نعم اه الا نفهم من اه عنوان الترجمة ان ابن ماجة يذهب الى التعميم باب كراهة مس الذكر باليمين. والاستنجا بقدر فماذا؟ نعم ميز هذه من هذه وهذه اطلقها - [00:23:47](#)

وهذه آ نعم ما يفهم لانه الكلام عليه تعبان الى بال والحديث جاء في فانه لا يفعل هذا ولا يفعل هذا لكن لا شك ان يعني قال ابنك عم يمسه باليمين وقد يكون ايضا في غير وقت قضاء الحاجة قد يكون في مذي ولا يكون في اشياء يعني ليس من شأن -

[00:24:11](#)

وانما هو شهر الشمال. نعم والكراهة التي عنون بها اه الاصل الاصل يعني عند المتقدمين انها للتحريم قال حدثنا هشام ابن عمار اش غادي يوقف رواه البخاري واصحاب السنة عن عبد الحميد بن خليل ابن ابي العشرين وهو صدوق ربما اخطأ رواه البخاري تعليقا

والترمذي وابن ماجة عن الازاعي وعبد الرحمن ابن - [00:24:39](#)

والازاعي ثقة اخرجها اصحاب الكتب عنيفة ابن ابي كثير اليماني اصحاب الكتب عن عبد الله ابن ابي قتادة وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ابيه ابو قتادة ابو قتادة ربع جبن من حراش اسمه - [00:25:14](#)

حدث بالربيع نعم نبي منحراش هذا متأخر. نعم قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الازاعي باسناده نحوه عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي اوثقه اخرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن الوليد ابن مسلم.

وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن الازاعي - [00:25:32](#)

اسناده نحوه. هؤلاء الثلاثة كلهم شاملون نعم قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الصلت ابن دينار عن عقبة بن

صهبان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست - [00:26:12](#)

ذكر يميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه انه قال ما تغنيت يعني انهما حصل منها التغني والغنى وما حصل التمني الذي هو الكذب - [00:26:37](#)

ولا مسست ذكر يميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنجيها لليد التي وضعها في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تمس ذكره لكن الحديث في اسناده رجل متروك ووصلت الى دينار ابن دينار - [00:26:56](#)

نعم قال حدثنا علي ابن محمد هو طنافسي وهو صدوق ثقة ثقة اخرج النسائي في مسند علي وابن ماجة انا وكيل وكيل جراح الرؤساء يكون في ثقة في اصحاب الكتب - [00:27:11](#)

ان الصلاة تبني دينار وهو متروك اخرج له؟ ترمي ابن ماجة. نعم عن عقبة ابن شهبان. وهو البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة. نعم. عن عثمان بن عفان. عثمان بن عفان رضي الله عنه امير المؤمنين. وثالث الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين - [00:27:26](#)

صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحابه في المسجد قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا المغيرة

بن عبدالرحمن وعبدالله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن - 00:27:47

عقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال قال اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنجي بشماله - 00:28:04

وذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استطاع يعني استنجى لان فيه الاستقامة بحيث يكون المكان طيبا يعني بعد ما حصل له القدر وما حصل له - 00:28:22

الوسخ بسبب ما يخرج من الخارج ازالة يعني ما اثار ذلك بالاستنجاء فيه تطيب للمكان وكونه يرجع الى ما كان عليه من الطهارة والنظافة والنزاهة قال عليه الصلاة والسلام اذا استطاب احدكم - 00:28:39

ولا يمسك ذكره يمينه ولا بيمينه؟ لا اذا استطاع فهو يستطب بيمينه ليستنجي بشماله فلا يلتقط بيمينه يعني لا يستنجي بيمينه ليرتطب بشماله. لان الشمال هي التي اه اه يفعل بها - 00:29:00

مثل هذه الامور نعم قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب البخاري في افعال العباد وابن ماجة عن المغيرة ابن عبد الرحمن وهو؟ صدوق يهمه البخاري وابو داود نعم وعبدالله بن رجاء المكي رواه البخاري للقراءة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة -

00:29:20

نعم محمد ابن عجلان. وهو صدوق اخرجه البخاري تعليقه ومسلم واصحاب السنة. عن القعقاع بن حكيم. وهو ابو خالد عن المفرد ومسلم واصحاب السنن عن ابي صالح اخرجه اصحاب الكتب عن ابي هريرة ابو هريرة - 00:29:52

اكثر الصحابة في الحديث رضي الله عنه وارضاه قال رحمه الله تعالى باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن عن ابي صالح عن ابي - 00:30:09

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث - 00:30:30

والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه ثم ذكر اه باب الاستنجاء بالحجارة. باب الاستنجاء بالحجارة. والنهي عن الروث والرمة. الروث والرمة التي هي العظم يعني الرغوث والعظام لا يستجاب بها وانما يستجج بالحجارة - 00:30:55

لانه هذا يعني اه وهذا هو الاستجمار لان اخذ الجمرات الجمار التي هي حجارة لازالة الاثر اثر الخارج بها واما للسجاء فهو يكون بالماء لانه من النجو وهو القطع ولا شك ان ان ذلك اكمل - 00:31:21

ما اكمل وحصول الاستجمار للحجارة او بغيرها مما يحصل به الامطاء وعدم وجود شيء من الاثار يحصل بذلك يعني لا يلزم الجمع بين الحجارة وبين الاستنجاء. الا اذا كان هناك جرم - 00:31:43

يعني يراد ازالته فانه يزال بالخيار بدلا من ان تباشر في اليد ان يزالوا بالحجارة ثم يؤتى بالماء. واما اذا كان ليس هناك شيء من هذا القبيل فاما فان الاستجمار - 00:32:07

يعني يكون بالحجارة ويعني عن الماء لا شك انه اه اولى وافضل واكمل لانه يعني يقول فيه الفعل اتم للحجارة لكن ازالة الاثار بالحجارة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وهذا كل منهما يحصل به الاستقامة - 00:32:26

ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم. انما انا لكم مثل الوالد لولده هذا منه صلى الله عليه وسلم يعني من تواضعه ومن شفقتة على امته - 00:32:57

وحرصه على تعليمها وعلى وعلى ان تعرف امور دينها وذكر هذا التمهيد بقول منزلة الوالد يعني يذكر الاشياء التي يحتاج لان الوالد يعني ما في آآ يحرص على انها آآ يعلم الولد يعني كل شيء يحتاجه حتى الاشياء التي يستحيا منها - 00:33:16

يعني تتعلق قضاء الحاجة ويتعلق الاسفنجة وما الى ذلك هذه اشياء قد يحصل للاستحيا منها ولكن آآ الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بشريعة كاملة وعلم الناس كل ما يحتاجون اليه - 00:33:40

حتى اداب قضاء الحاجة بينها عليه الصلاة والسلام وهذا كما عرفنا في الدرس الماضي ان هذا من كمال هذه الشريعة وانها جاءت

بيان كل شيء حتى اداب قضاء الحاجة فكيف تكون فيها قصور او نقص من الامور الاخرى التي لابد منها كالعبادات ولهذا عرفنا ان
البدع - 00:33:59

ان ان البدع انها يعني امور خطيرة وان فيها اه اضافة الى الشريعة ما ليس منها وفي فيها اتهام الشريعة بانها ليست كاملة كما ذكرت
في الاثر عن مالك رحمة الله عليه في الدرس الماضي وهو قوله كما ذكره عنه - 00:34:20

صاحب الاعتصام آآ حيث قال من قال ان في الاسلام بدعة حسنة فقد زعم ان محمدا خان الرسالة لان الله يقول لاموات ملك الملوك
دينكم واتممت عليكم نعمتي ثم قال فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا - 00:34:40

يعني ما لم يكن دينا في زمان محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه لا يكون دينا الا قيام الساعة فاذا الامور التي اه اه هي تتعلق
بقضاء الحاجة من الامور التي قد يحصل فيها استحياء من بعض الناس - 00:35:00

عندما يتكلم فيها او الولد عندما يسأل عنها فالوارد يعلم ولده كل ما يحتاج اليه ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال انا انا لكم
بمنزلة الوالد. والوالد يعلم ولده كل ما هو بحاجة اليه حتى الامور التي يصحي منها - 00:35:16

اذا اتيتم نعم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. اذا اتيتم الغائط الى المكان الذي تقرأ فيه الحاجة لان الحائط يطلق
على المكان ويطلق على الخارج من الدبر - 00:35:32

يعني يقال لهذا غائط ويقال لهذا غائط يطلق على هذا وعلى هذا فهنا قال اذا اتيتم الغائط اي المكان الذي تجلسون فيه لقضاء الحاجة
فعليكم ان تتأدبوا بهذه الاداب الا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط - 00:35:49

لا تستقبلوا القبلة بهذا الذي يخرج منكم سواء كان من القبل او الدبر ولا تسيجروها وانما يشرقون ويغربون وهذا بالنسبة للمدينة وما
كان يعني مثلها مثل يعني من جهة الشمال او من جهة الجنوب - 00:36:09

لأن الإنسان يفرق ويغرب اذا كان شمال القبلة وجنوب القبلة اما اذا كان غربها وشرقها فانه يجلب ويشمل يعني عند قضاء الحاجة
فانه آآ اذا كان شرطها او او اربح فاما آآ - 00:36:29

آآ فانه يشمل ويجري بمعنى يستقبل الشمال ويستقبل الجنوب. ويجعل الكعبة عن يسارها على يمينه يعني فاذا قول شرق وغربوه
لمن كان في المدينة. بمعنى انه يعني آآ لا يتجه الى القبلة. واما اذا كان في الغرب والشرق فانه يجني ويشمل حتى - 00:36:50

لا يتجه القبلة الى استقبال حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها فهذا من الاداب يعني من اداب اداب قضاء الحاجة انها لا تستقبل القبلة في
بني ولا غائط وامر بثلاثة احجار. وامر بثلاثة احجار - 00:37:09

يعني يكون بثلاث احجار يعني واما لو لم تلقي اي انه يحتاج الى الزيادة على ذلك لكن ذكر الثلاثة حيث تكون منقية وبعض اهل العلم
يقول اذا كان الحجر كبيرا وله شعب ثلاث - 00:37:27

فانه يقوم مقام ثلاثة الاحجار لان المقصود هو يعني التعدد والانتقاء واذا لم يكفي او تكفي الثلاثة نتيجة الى زيادة فانه لا مانع من
الزيادة ونهى عن الروث والرمة. ونهى عن الروث والرمة - 00:37:48

الروث نوعان اما ان يكون مما يؤكل لحمه او مما لا يأكل لحمه. فان كان مما لا يأكل لحمه فهو نجس فهو نجس يجيك الحمار يعني
فين اراده نجس وبوله نجس واما ما يؤكل لحمه فهو طاهر - 00:38:09

ما يفرحه كالابل والبقر والغنم وغيرها من معقول اللحم فان روثها طاهر وليس بنجس ولكن العلة ليست هي النجاسة آآ قد جاء في
بعض الاحاديث انها ان العظم طعام للجن وان الروثة طعام لنوابهم - 00:38:28

انه طعام لدوابهم واذا استنجي به او بهذا وهذا قدر عليه فانه يكون قذرا ويعمل او يعني على تقديره فالحاصل انه اذا كان الروث
نجسا فانه لا يجوز استعماله لنجاسته. والنجاسة لا تزال بالنجاسة - 00:38:48

كذلك رجيع الادمي انا لا به لان المقصود هو ازالة هذا الذي حصل منه فلا يؤتى برجيعة ولا يؤتى برجيعة الحمار وغير ذلك من الاشياء
التي باتت لحمها التي ابوابها نجسة - 00:39:09

واما التي هي ابوالها طاهرة فكذلك لا تستعمل عظامها ولا يستعمل روثها لان آآ انه جاء في بعض الاحاديث اه انها طعام للجن اي ما

يكون ما يكون على اثر العظام وما يكون ومن لانه يكون طعام - 00:39:27

الف للدواب الانسان عظم لبني ادم نعم؟ اي عظام العظام كلها لا يستعمل او لا يستعمل يعني لبني ادم ولا غيره فان حصل ان هناك يعني كما هو معلوم اولا بني ادم يعني عظامه يعني محترمة - 00:39:47

ولا تكون مبذولة في العراء وانما تدفن ولكن الحديث جاء في النهي عن العظام مطلقا فاذا لا يجوز لاي باي طريقة من الطرق ان يستعمل لها لكن لا يقال انه طعام للجن - 00:40:08

مثل هذا الذي قد يوجد نادرا الباعة احسن الله اليك يقتل الفساد ولا يصح مع الائم بالنسبة يعني بالنسبة للشيخ طاهر يعني اه لا يقال انه يعني ان عمله يعني غير صحيح وانه لازم يعني يرجع - 00:40:23

لا سيما اذا كان اذا كان صلى ولكن هي كان بين الجيش فالنجس كما هو معلوم اه نجس نفسه ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه. ولا هذا يستطيب الرجل بيمينه يعني يستنجي بيمينه. كما مرة في الحديث الذي قبل هذا - 00:40:47

احدكم ولا يعني يفعل ذلك بيمينه قال حدثنا محمد بن الصباح هو صدوق ابو داود ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب عن ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة. نعم - 00:41:07

قال حدثنا ابو بكر ابن خلد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:41:29

اتى الخلاء فقال ائتني بثلاثة احجار. فاتيته بحجرين وروثة. فاخذ الحجريين والقى وقال هي رجس ثم ذكر هذا الحديث ان انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائتني - 00:41:53

بثلاث احجار اعطني بثلاثة احجار. قال فاتيته بحجرين وروحه. يعني كأنه بحث وما وجد يعني يعني ما وجد يعني او ما تسهل له بسرعة انه يأتي بثلاثة احجار فوجد روثه واتى بها ثلاثة للحجرين - 00:42:19

ان اتى بهما الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ الحجريين ورمى الروثة يعني لا يستجاب الروي وحينما يستجاب الحجارة اه هذا يدل على ان الرؤوس لا يستنجى به كما دل عليه الحديث الذي قبله لان النبي صلى الله عليه وسلم القى روضته ولم يستعملها -

00:42:39

وقد جاء بها ابن مسعود وكان لا يدري معلوم انه كان لا يدري انه لا يستجابها ولكن تركها ورمىها وعدم استحمامها يدل ومن المعلوم ان ابن مسعود رضي الله عنه انها - 00:43:00

يعني بدل عند رمي الروثة احضر له آآ حجرا ثالثا. نعم واخذ الحجريين والقى الروث وقال هي رتس. وقال هي رجس. بشر الرجس لانه النجس لكن هذا انما يكون في اه غير مأكول اللحم - 00:43:13

واما اللحم فانه ليس واما ما كل لحم فليس خوفه نجسا بل هو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ دخل ادخل البعير للمسجد الحرام وطاف عليه طاف عليه - 00:43:37

ومع المعلوم ان الحيوان عرظة لان يحصل الروي وكذلك يحصل وكذلك ارشد العربيين ليشربوا من ابوال ابل واذانها ان اصابهم الوباء والمرض فدل ذلك على الطهارة آآ يعني الروث لا كما ذكرت لا يستعمل سواء كان مما اكل اللحم او من غيره - 00:43:52

ابو بكر ابن خلد الباهلي. هو محمد بن خلد وهو؟ انه مسلم وابو داود والنسائي وابن مالك عن يحيى ابن سعيد ابن القطان. في كهرباء اصحاب الكتب. عن زهير. وهو ثقة خجله. حافظ كتب. نعم. عن ابي اسحاق. ابو اسحاق عمرو بن عبد الله - 00:44:20

همدان في سبيل ثقة اصحاب الكتب قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود. يعني ان ابا اسحاق يروي هذا الحديث عن ابن مسعود من طريقين من طريق ابي عبيدة ومن طريق نعم؟ عبد الرحمن عبد الرحمن - 00:44:43

ومديرية عبدالرحمن بن الاسود ومعلوم ان الرواية بعبدة عن ابيه يعني آآ فيها انقطاع لانه ما سمع منه وهو يقول يعني وان كان راوي عن هذا وهذا الا انه يخبر بانه يعني لا يرويه آآ انه لا يذكره عن آآ - 00:45:03

عن ابي عبيدة وانما العمدة على روايته عن عبد الرحمن بن الاسود لان عبد الرحمن بن الاسود روايته عن ابن مسعود ثابتة ولا اشكال

فيها. واما رواية ابي عبيدة عن ابيه فهي يعني مقدوح - 00:45:23

فيها لانه لم يسمع منه وهو انما سمعه من الطريقين فاراد ان يبين ان روايته للحديث العمدة فيها عليه رواية الرحمن ابن الاسود

وليس على رواية عبدالرحمن حتى يقدح في الحديث - 00:45:40

وهذه العبارة موجودة في صحيح البخاري عند ايراد هذا الحديث لان فيه ليس ابا عبيدة ذكره وانما عبدالرحمن ابن الاسود عن عبد الله ابن مسعود. نعم قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود. يعني لا يعني ذلك انه يعني ما رواه -

00:45:55

انما هو رواه ولكنه يقصد ان رواية ابي عبيدة فيها قدر وفي عدم اتصال واما فعبد الرحمن فروايته متصلة عبدالرحمن بن الاسود

وهو ثقة بين اصحاب الكتب عن الاسود على الاسود الوثيقة. الحمد لله بن مسعود - 00:46:20

نقول الاخ جاء عند ابن خزيمة انه روث حمار نعم يعني هذا يدل على يعني ما نجس بمعنى قادر ما ادري لكنه يعني القذارة موجودة

فيه بلا شك لكن هل - 00:46:48

امس اللهم اني اعوذ بك من الرجس. نعم. هذا هذا وصف اه الشيطان. يعني وصف يعني المعنوي كما هو معلوم مثل اللي جلسة الكفار

الكفار جلستهم يعني معنوية ليست جزئية - 00:47:15

يمنعنا ليس لو لمس الكافر ما يقال انه لمس منشأ او صافح كافر يعني مد الكافر بيده مصافحة الكفار لا لا يسلم عليهم ولا يبدأهم

بالسلام ولا يبدأون بالمصافح لكن اذا مد يده ان يمد يده لكن - 00:47:30

لا يقال هكذا جلسة يده لانه لمس نص النجاح المعنوية وليست حسية قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان ابن عيينة قال

وحدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع جميع - 00:47:44

عن هشام ابن عروة عن ابن خزيمة عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وعلى اله وسلم - 00:48:06

بالاستنجاء ثلاثة احجار ليس فيها رجيع الخزينة بن ثابت رضي الله عنه قال سجنيا بثلاث احجار ليس فيها رجيع يعني ليس فيها

يعني ليس منها يعني رجيع يعني هو الروث الذي سواء كان من الانسان او من غير الانسان - 00:48:21

يعني سواء كان من معقول لحم او غير مأكول اللحم يعني مثل الذي قبله او الذي قبله بانه لا يستنجى بالروث. وان الاستنجاء لما

يكون بثلاث احجار. نعم قال حدثنا محمد بن الصفاح عن سفيان ابن عيينة قال وحدثنا علي بن محمد عن وكيع جميعا عن هشام بن

عروة - 00:48:41

جامع هنا في النسخة عندي عن ابن خزيمة وفي النسختين عن ابي خزيمة عن ابي عن ابي خزيمة عندك ابن خزيمة؟ ايه. لا هو ابو

خزيمة عمرو بن خزيمة. عمرو بن خزيمة - 00:49:07

عمرو بن خزيمة. هذا مما تذكرونه اذا وافقت الكنية اسم ابيه. نعم هذا هو لا يحصل التصحيح. ايه نعم. يعني من وافقت كليته سنة

فيه قد يحصل التصحيح بين ابن وبين ابيه - 00:49:23

ولهذا قالوا ان معرفة من وافقت كلية اسم ابيه لان لا يظن التصحيح. فهذا من التصحيح او هذا من امثلة التصحيح بين الابل وابيه

ابي خزيمة عمرو بن خزيمة مقبول. نعم. اخرج ابو داود وابن ماجة - 00:49:40

عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت وهو واصحاب السنن عن خزيمة ابن ثابت. اخرج له مسلم واصحاب السنن. نعم قال حدثنا علي ابن

محمد قال حدثنا وكيع عن الاعمش ها؟ قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال - 00:50:02

حدثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه انه قال قال له بعض المشركين وهم

يستنهضون به اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى القراءة - 00:50:29

قال اجل امرنا الا نستقبل القبلة وان لا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم ثم ذكر حديث سليمان

رضي الله عنه وقد قال له بعض المشركين ان صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى القراءة - 00:50:50

يعني حتى ما يتعلق باداب قضاء الحاجة وهم قالوا ذلك يعني استهزاء قال اجل نعم يعني علمنا واخبرنا باننا نفعل كذا ونفعل كذا وهذا من كمال الشريعة ولهذا استدل بهذا الحديث - [00:51:10](#)

على وغيره من الاحاديث على كمال الشريعة وانها اذا كان حتى اداب قضاء الحاجة ما اغفلتها وما حصل يعني اه اه الفوات يعني اه شيء منها بان الشريعة استوعبتها واشتملت عليها فاذا هي كاملة من جميع الوجوه - [00:51:29](#)

يعني فيما يتعلق بالعبادات وما يتعلق بالعقائد من باب اولى اذا كان اداب قضاء الحاجة استوعبتها الشريعة فمن باب اولى غيرها مما هو اعلى من ذلك واجل من ذلك لكن الشريعة كاملة كما وصفها الله عز وجل واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - [00:51:54](#)

فقال نعم اجل اجل ايش نعم اجل امرنا الا نستقبل القبلة. نعم. والا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم. يعني هذا من الامور التي جاءت بها الشريعة عند الاستنجاء - [00:52:15](#)

وهذا مما يحصل عند قضاء الحاجة الذي هو حصول القراءة فان الانسان يتأدب بهذه الاداء ويتطيب بهذا بهذا بهذه الطريقة الطيبة التي يكون هشنجي وكونه يستعمل يعني شيء يعني يعني فيه نجاسة كالروث اذا كان من - [00:52:36](#) من غير معقول اللحم فهذا يدل على كمال الشريعة. وهو لما قالوا ذلك استهزاء اراد ان يبين كمال الشريعة هو ان نعم يعني حتى حتى هذه الامور ادبنا فيها وعلمنا فيها. فشريعتنا كاملة - [00:52:56](#)

وزارة مدحا وثناء لهذه الشريعة وهم ارادوا الاستهزاء بهذه الشريعة قال حدثنا علي بن محمد عن وكيل عن الاعمش ها؟ قال وحدثنا محمد بن بشار عن عبدالرحمن عن سفيان. عبدالرحمن هو بن مهدي وسفيان هو ثوري - [00:53:16](#)

عن منصور والاعمش. نعم. عن ابراهيم. ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة. عن عبدالرحمن بن يزيد عبدالرحمن ابن الاسود وهو ثقة اخرجه سابقة عن سلمان؟ لا - [00:53:33](#)

رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى غاب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [00:53:51](#)

يرحمكم الله الصواب ووفقكم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين امين فليس الذي قبله حديث عبد الله ابن مسعود قال اتني بثلاثة فاتيته بفجرين وروثا فاخذ الحجريين والقي الروث وقال هي رث - [00:54:12](#)

فهم بعض الاخوة ان الحجريين كفى بهما النبي صلى الله عليه وسلم واستدل على انه يجوز اقل من ثلاث اه جاءت الاحاديث اه لذكرى الثلاث والقاء الروضة يعني معلوم انه يعني مطلوب من البلاد - [00:54:35](#)

بشيء غير مطلوب فيحضره له الشيء المطلوب. ما في شيء ينفي فيها اللواء السالم قال ابغيني ثالثا لا مش عارف نطرح عليكم قيل ليس فيه انه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا - [00:54:54](#)

ولا يقال لم ولا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود اخطار ثالث ايضا فيدل على فيدل هذا على اكتفائه بهما - [00:55:44](#)

لانا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة في ان الرمي يكفي في طلب الثالث ولا حاجة الى طلب جديد الى طلب جديد على انه قد جاء في رواية احمد اختفى باثنين ورجاله ثقات اثبات - [00:56:03](#)

وعلى تقدير انه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة. ولا يلزم ان يكون التثليث سنة بل الترتيب الى ضرورة احيانا لا يستلزم ذلك فليتأمل. قوله يعني فيما يتعلق بالحجرين - [00:56:24](#)

جاء في رواية احمد في كتابه باثنين رجال الوثيقات الاسماء هو هو جائع البلوغ نعم ورد ابن حجر ابو المرد حتى يعني ما دام طلب من ثلاث ورمى عليه الروثة - [00:56:44](#)

يعني معناها ان المطلوب منه ما حصل ولكنه جاء ما يدل على طلب الزيادة الحافظ ذكره في البلوغ حديث ابن مسعود واخرجه خرجه من البخاري ثم قال زاد احمد والدار قطني اثنتي بغيرها. لا في عبارة عن غني في دماغنا - [00:57:02](#)

يقول أئنتني بغيرها ذكرها الحافظ التلخيص وقال باسناد رجاله سقات والحجران اذا لم يوجد غيرهما وحصل الاكتفاء بهما او الامقى بهما انا وقد لا يوجد ايضا تجارة كالامام الاماكن التي ليس فيها الا الرمال - [00:57:29](#)

يستنجب التراب والله ما ارتطعته نعبك ما وجدت غيرهم؟ يكفي يكفي بل اذا لم يوجد اصل كما ذكرنا يمكن يستعمل الإنسان ما يوجد في الحجارة الى جاءت اسئلة اذا اضطر الى استخدام العظم وراءه - [00:58:05](#)

لعدم وجود الحجارة. يستعمل التراب ويستغفر يسأل يقول هل بول النبي صلى الله عليه وسلم طاهر النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا شيئا يعني ينص على هذا فنحن نسكت عن الشيء الذي سجد عنه وهو كان صلى الله عليه وسلم يستنجد - [00:58:42](#)

هو كان يستنجي ويعني يحصل منه الاستنجاد والشيء الذي ما عند الناس يعني فيه نصوص ليس لهم الا السكوت وهو صلى الله عليه وسلم طاهرا مطهر عليه الصلاة والسلام داخل - [00:59:11](#)

الشيء الذي ورد فيه نفس يمكن ان يقال به شيء ما لم يسكت عنه هنا كلامنا من الاسير في النهاية عن علة البول قائمة منه صلى الله عليه وسلم قال ابن اثير في في النهاية من الاول انما فعله لوجع كان بمقبضه - [00:59:27](#)

روى الحاكم من حديث ابي هريرة قال انما بال قائما لجرح كان بمقبضه والمقبض باطن الركبة وفي لان السبابة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شيء قل فما صحة هذه التعليقات؟ بارك الله فيك. اعلم - [00:59:53](#)

اه ان فيه وجع او كذا تحتاج الى ثبوت يعني اذا كان حفر ثبوت معناه انه ما يجوز لا يجوز ذلك الا للضرورة اما اذا كان ما هناك شيء يدل على هذا فالاصل هو الجواز ان الانسان يقول قائما عند الحاجة - [01:00:19](#)

وليس بلازم ان يكون للضرورة برمته او السؤال الثاني يقول هل يجوز الكلام حال البول وما توجيه قوله صلى الله عليه وسلم لحديث حين قال حال بوله ادنه اه لا لا يتكلم في حال البول الا للحاجب - [01:00:40](#)

الا بالحاجة حقوق الانسان في دورة المياه يتكلم ولو كانه جالس في المجلس كلام غير صحيح عند الحاجة الثانية كان يكون مثلا انا فيها شيء ويريد يعني زاد السكر عليه يحتاج الى حديث هذه امور لابد منها - [01:01:08](#)

واما كونه يسوي بين القضاء الحاجة وبين المجلس يتكلم في هذا كما يتكلم في هذا ليس هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سلاطة القوم هل يفهم منه ان الانسان اذا كان في ضيافة قوم فانه لا يشرع له الاستئذان عند ارادة الحمام او الحش - [01:01:30](#)

اه هذا لا يدل على هذا كان الاستعمال قد يكون بحاجة من ناحية فيها يشاع فيها من اجل الطريق اما اذا كان هنا في وسط المكان ودورة المياه والمحافظة على الحاجة ووجود نابع على المجلس فهذا ما يحتاج - [01:01:55](#)

لكن كونه سيخرج يذهب اليه يعني ينظر اليهم وليس هذا من الدل يلزم اما اذا كان في مكان واتصل به وليس هناك يعني يحتاج الى اللي يطلع على عورات احد او يطلع على احد - [01:02:17](#)

يقول اذا كانت الكناسة فيها عظام هل يبول فيها؟ لا ما يبول فيها ولا يبول على الغفور لان الذي استعمال الروض والنظام في الاستنجاء يعني آآ العلة واحدة يعني سواء كان - [01:02:42](#)

استعمله او صب عليه نجاسة يقول هذا فيما اذا كان شيئا ظاهرا يعني في يعني ما كان ما كان يعني من ظاهر اللحم اما اذا كان يعني الحمير الحمير زي ما ما في ناس - [01:03:09](#)

هذا الاخ يقول انه سمع من بعض اهل العلم ان البول قائما سنة مهجورة ما يفعله يعني الا لحاجة الدنيا حاليا حاجة كده كان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله للحاكم - [01:03:34](#)

الرجال يروح كان يجري قام وضع الحاجة ويقف مما يجلس لا يجلس لكن اذا الرسول ما فعل الا الحاجة يقول فضيلة الشيخ بعض الطين قوي مثل الحجارة. فهل يجوز الاستجمار به - [01:03:56](#)

يوسف واذا كان هناك فضيل يعني مثل الحجارة ما في بأس لكن غالبا ان البر والبراري يعني ما يكون فيها في العراء الغالب فيه الحجارة يعني يكون في الاماكن التي فيها بنيان - [01:04:16](#)

يقول هل يجوز الاستفاضة بالمناديل او الورق يجوز للاستفاضة اما الورق فيعني هو هو مهمة الكتابة. ويستعمل في امور اخرى ولا

يفسد بمثل ذلك الا اذا كان الانسان مضطرا الى هذا شيء اخر - [01:04:40](#)

يقول ما حكم من يصلي قائما ويكمل باقي الصلاة جالسا على الكرسي اذا كانه ما يستطيع السجود فله طلعوا ان يقوم احد يستطيع

القيام لا يستطيع السجود ما في بأس - [01:05:05](#)

جزاكم الله خيرا وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:05:24](#)